

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989  
المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة  
1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون  
عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994  
المتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في  
قضايا جنائية،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والعدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند لكل محام متمرن يتم تسخيره في قضية جنائية  
أمام المحاكم العدلية أو العسكرية منحة تسخير قدرها خمسة وسبعون  
دينارا عن كل قضية.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الأمر عدد 2127 لسنة 1994 المؤرخ في  
10 أكتوبر 1994 المتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين  
المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزراء الدفاع الوطني والعدل والمالية مكلفون كل في ما  
يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 27 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

## وزارة العدل

أمر عدد 1469 لسنة 2000 مؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق  
بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في  
قضايا جنائية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة  
بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1993 المؤرخ في 25  
أكتوبر 1993،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23  
لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 17  
أفريل 2000،